Journal of Humanities and Social Sciences Studies
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

JHSSS
AL-KINDI CENTER FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT

| RESEARCH ARTICLE

Pardon for Al-Yasir according to the Shafi'is in Prayer

العفو عن اليسير عند الشافعية في باب الصلاة

Dr. Youssef Hassan Hamad Al-Dulaimi[1] ✉ **| Samer Rajab Ahmed Al-Ramli[2]**
[12]College of Islamic Sciences Department of Jurisprudence and its Origins, University of Tikrit, Iraq
Corresponding Author: Dr. Youssef Hassan Hamad Al-Dulaimi1, **E-mail**: Yousif.hassan@tu.edu.iq

| ABSTRACT
The research aims to clarify the simple matters that occur in the prayer that the Islamic religion pardons, through the Shafi'i jurisprudence, which independently came into existence, and extracting it from among the papers and lines of books, searching for it according to Sharia and making. It is a comparative jurisprudence study. The study examines the ruling on small movements during the prayers, and the ruling on pardoning a few words inadvertently in the prayer. Then the research concluded with a set of results and recommendations.

| KEYWORDS
Pardons; Prayer; Shafi'is

الملخص:
يهدف البحث الى بيان الامور اليسيرة التي تحدث في الصلاة التي عفا عنها الدين الاسلامي وذلك من خلال الفقة الشافعي الذي تطرق لها بشكل مستقل الى حيز الوجود، وإخراجها من بين أوراق وأسطر الكتب والبحث عنها وفق الشريعة وجعلها دراسة فقهية مقارنة. تناول البحث حكم الحركة القليلة التي ليست من جنس الصلاة في الصلاة، وحكم العفو عن الكلام القليل سهوا في الصلاة ثم اختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العفو، الصلاة، الشافعي

| ARTICLE DOI: 10.32996/jhsss.2022.4.2.12

المقدمة

ان الفقه بالدين من أعظم ما يشتغل به الإنسان، وهو الموصل إلى رضا الرحمن، والمبين لهدي وشريعة النبي العربي العدنان، وقد برزت المدارس الفقهية في مرحلة من مراحل العصور الأولى الخيرية التي هي خير الدهور والأزمان، فمنها ما بقي ومنها ما ندرس ولم يبق منها إلا إطلال، وكانت المذاهب الأربعة التي تعبدت الأمة المحمدية بها ربها تعالى بما استنبطها علماءها الأفذاذ، هي المذاهب التي عليها الاعتماد والاتكاء، وتتوجه اليها عقول كل طالب يريد أن يتعلم هذا الفقه ويدرس، وكان من خيرة هذه المذاهب مذهب إمام أهل السنة والجماعة الامام محمد بن إدريس الشافعي، الذي جمع بين مدرسة المعقول العراقية، والمنقول المدنية، فصار مذهبه وسطا بين المذاهب، عدلا يبتغيه كل طالب، فقعد من بعده علماء مذهبه القواعد، وأصلوا لأقوال مذهبه الاصول وبينوا الفوائد، وكانت قواعد مذهبه مبنية على أساس المقاصد الشرعية المعتبرة، قائمة على التيسير والتسهيل غير منحرفة الى الافراط ولا التفريط في الاحكام الشرعية المنضبطة، وكانت مسائل العفو عن اليسير من أهم صور التيسير، وأجلى مباحث التسهيل، لذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع، فكان بحثي ب (العفو عن اليسير عند الشافعية في باب الصلاة).

اولا: سبب اختيار هذا الموضوع:

إن مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أمور من أهمها:
إبراز مباحث التيسير في مذهب الامام الشافعي في مسائل اليسير والقليل في المسائل الفقهية المنضوية تحت مذهبه.

ثانيا: الهدف من البحث:

يهدف البحث الى بيان الامور اليسيرة التي تحدث في الصلاة التي عفا عنها الدين الاسلامي وذلك من خلال الفقة الشافعي التي تطرق لها بشكل مستقل الى حيز الوجود، وإخراجها من بين أوراق وأسطر الكتب.

Copyright: © 2022 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

ثالثا: الصعوبات التي واجهة الباحث:

لا شك أن ما من كاتب بحث الا وتعترضه صعوبات، منها ماهي معقدة، ومنها ما هي أقل من ذلك شيئا فشيئا، ومن أبرز تلك الصعوبات التي واجهتني هي طريقة البحث والتفتيش في بطون الكتب الفقهية وإخراج المسائل التي تعني بالموضوع منها، ثم سبكها بشكل خاص، وصورة مستقلة، مع الاتيان بالأدلة التي تؤيد الحكم في المسألة، وكذلك فإن مسألة العفو عن اليسير لا تتحقق في كل أبواب الفقه.

رابع: خطة الباحث في كتابة هذه البحث: تتلخص خطتي في كتابة هذه البحث على المنوال الآتي:

المبحث الاول: حكم الحركة القليلة التي ليست من جنس الصلاة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم العفو عن الكلام القليل سهوا في الصلاة.

المبحث الاول

حكم الحركة القليلة التي ليست من جنس الصلاة في الصلاة

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنَّ الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة تفسد الصلاة، واتفقوا على أن الحركة اليسيرة سواء كان لضرورة ام لغيرها معفوٌ عنها ولا تفسد الصلاة[1]، لكنهم اختلفوا في حد الكثرة والقلة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية: الى أن القلة المعفو عنها أقل من ثلاث حركات متتاليات، او أكثر لكنها متفرقة، وإذا كانت ثلاث حركات متتالية أو أكثر فإنها مبطلة للصلاة، وإليه ذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن الكثرة والقلة إنما تعرف بالعرف والعادة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة[3].

الادلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الاول:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عن أبي حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ... الى أن قال: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي"[4].

وقد زاد مسلم في روايته كما ذكر النووي في شرحه: (فنزل النبي (صلى الله عليه وسلم) بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد)[5].

وجه الدلالة: جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهية فيه[6].

2. عن أم رومان والدة عائشة (رضي الله عنه)ا قالت : رآني أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أتميل في صلاتي فزجرني زجرة كدت أنصرف من صلاتي ثم قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة"[7].

وجه الدلالة: لأن الوقوف في الصلاة وقوف ذل وتخشع، والتمايل يعارضه، وكون السكون من تمام الصلاة أي من تمام هيئاتها ومكملاتها، وإن كثر التحرك كثلاث متوالية أبطل[8].

ونوقش الحديثان: بأن القول بأن ثلاث حركات متتابعات تبطل الصلاة ليس له نص من الشارع ولا دليل صريح، بل الصواب أن كل ما كان

([1]) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م:1/ 395، القوانين الفقهية: ص60، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي:1/ 182، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م:1/ 171.

([2]) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:1231هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– مصر، 1318هـ: 238/1، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م: 80/2.

([3]) ينظر: القوانين الفقهية: ص60، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 539/1.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر: 310/1، برقم: 857.

([5]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ: 34/5.

([6]) مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ – 1951 م: 115/1، برقم: 344.

([7]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974م: 304/9. قال عنه الترمذى فى نوادر الأصول (117/2): وهو حديث ضعيف.

([8]) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ – 1994 م: 529/1.

لإصلاح الصلاة ونحوه لا يفسدها ما لم يكثر جدًا[9]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟»[10].

وجه الدلالة: أن كلّ هذه أفعال أكثر من ثلاث حركات[11].

ونوقش: قَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ: يشبه أَن يكون هَذَا لَا عَن قصد من النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) وتعمد، وَلَعَلَّ الصبية لطول مَا ألفته واعتادته فِي غير الصَّلَاة كَانَت تقصده حَتَّى تلابسه فِي الصَّلَاة فَلَا يَدْفَعهَا عَن نَفسه، فَإِذا أَرَادَ أَن يسْجد أرسلها إِلَى الأَرْض، وَإِذا أَرَادَ الْقيام عَادَتْ الصبية إِلَى ملابسته فَصَارَت مَحْمُولَة، وَأما تعمد حملهَا وحطها فَعمل يكثر، فَلَا يَنْبَغِي أَن يتَوَهَّم فِيهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنه فعل ذَلِك لأجل قَضَاء الصبية وطرا من اللّعب، وَإِذا علم خميصة شغله فِي صلَاته، فَكيف لَا يشْغلهُ هَذَا الْفِعْل[12].

وأجيب عنه: بأن هذه الصبية لا تقدر على أن تستمسك على ظهره (صلى الله عليه وسلم) إلا وعمرها ثلاث سنين فصاعدا فأخذها من الأرض ووضعها على الظهر وكذلك إنزالها ووضعها على الأرض يحتاج إلي مزاولة وأفعال تحصل على أكثر من ثلاث حركات[13].

2. عن أَبي حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ... الى أن قال: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي"[14].

وجه الدلالة: فيه دليل على أن الفعل الكثير بالخطوات وغيرها لا يبطل الصلاة[15].

ونوقش: أن الفعل الكثير بالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل الصلاة، لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل[16].

الترجيح:

بعد ذكر القولين وأدلتهما ومناقشة الادلة، الذي يبدو أن القول الثاني هو الراجح، لأن العرف محكم، والعادة في الشريعة معتبرة، ثم إن كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة فليكن ما زاد على ما وقع منه (صلى الله عليه وسلم) فيما ذكرته من الاحاديث، فإنه فعل هذه الأفعال في صلاته الفريضة والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والأسوة وإنما فعل ذلك لبيان جوازه وأنه لا ينافي ما شرعه الله في الصلاة، مع أن التيسير مطلوب في الشريعة بل هو أصل عظيم من أصول مقاصدها، والقول الثاني أقرب الى التيسير، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم العفو عن الكلام القليل سهوا في الصلاة

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن من تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة تبطل صلاته سواء كان الكلام قليلا أم كثيرا، وأن الكلام الكثير وإن كان سهوا أيضا مبطل للصلاة[17]، لكنهم إختلفوا في الكلام القليل إن كان ناسيا أنه في الصلاة أو ساهيا، على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية: الى أن الكلام القليل في الصلاة للناسي أنه في الصلاة أو الساهي، او المخطئ، لا يبطل الصلاة، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[18].

([9]) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: 1405 هـ)، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ: 1094/4.

([10]) صحيح مسلم، كتاب المساجد، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاَةِ: 385/1، برقم: 543.

([11]) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ: 257/3.

([12])كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض: 145/2.

([13]) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 145/1.

([14]) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر: 310/1، برقم: 857.

([15]) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 145/1.

([16]) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 216/6.

([17]) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م: ص46، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: 404/2، الفواكه الدواني: 1 / 261، حاشية الشرقاوي على التحرير: 1 / 218، المغني لإبن قدامة: 2 / 43.

([18]) ينظر: الشرح الصغير 125/1، وحاشية الدسوقي 205/1، تحفة المحتاج 140/2 - 141، ونهاية المحتاج 36/2 - 37، كشاف القناع 478/2.

القول الثاني: الكلام القليل سواء كان عامدا او ناسيا او ساهيا او مخطئا مبطل للصلاة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وروى ذلك عن النخعى، وقتادة، وقاله ابن وهب، وابن كنانة من أصحاب مالك [19].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عموم قوله تعالى: « **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** »[20].
2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[21].

وجه الدلالة: فالآية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، والمراد حكمهما[22].

3. عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.[23].

وجه الدلالة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم أن يومئوا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم أنهم في الصلاة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالإعادة[24].

ونوقش: بأن حديث ذي اليدين منسوخ، نسخه حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم في النهى عن الكلام في الصلاة، وكذلك فإن حديث أبي هريرة معلل؛ لأنه لم يشهد قصة ذي اليدين؛ لأنه قتل يوم بدر، فقد روى نافع، عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين[25].

ثم ألا ترى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أخبروه فقبل قوله لم يتكلم، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تناهت الفرائض، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم[26].

وأجيب عنه: إن قوله " كل ذلك لم يكن " تضمن أمرين: أحدهما: الإخبار عن حكم شرعي. وهو عدم القصر، والثاني: الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان. وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه النسخ، وهو الإخبار عن الأمر الشرعي. والآخر متحقق عند ذي اليدين. فلزم أن يكون الواقع بعض ذلك[27].

قال ابن عبد البر وقولهم إن ذا اليدين قتل ببدر غير صحيح، وإنما المقتول ببدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي وذو اليدين الذي شهد سهو النبي (صلى الله عليه وسلم) سلمي[28].

4. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[29].

([19]) ينظر: فتح القدير :280/1، حاشية ابن عابدين: 640/1، شرح منتهى الإرادات 461/1، شرح صحيح البخارى لابن بطال: 219/3.

([20]) البقرة: 286.

([21]) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي: 659/1، برقم: 2045. قال البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (284/6): قال لنا أبو عبد الله: تفرد به الوليد بن مسلم، عن مالك، وهو غريب صحيح.

([22]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: 15/3.

([23]) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ: 403/1، برقم: 573.

([24]) ينظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ: 448/1.

([25]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: 220/3.

([26]) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ – 463هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ – 1993م: 323/4.

([27]) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م: 276/1.

([28]) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، دار إحياء التراث العربي: 3/3.

([29]) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ: 381/1، برقم: 537.

وجه الدلالة:

أن معاوية تكلم جاهلا بالحكم، ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل، عذر فيه بالنسيان[30].

ونوقش: يحتمل أن يكون أمره بالإعادة ولم ينقل إلينا، فإذا احتمل عدم أمره بالإعادة وأمرَه بالإعادة، كان الرجوع إلى عموم قوله: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" في دلالة بطلان الصلاة بكلام الناسِي أوْلى؛ فالحديث لا يدل على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، ورُبما دل على عكسه[31].

أدلة أصحاب القول الثاني:

ستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:{ **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين** "[32].

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[33].

وجه الدلالة من الحديثين:

وَكَانَ الْكَلَام بِالْمَدِينَةِ مُبَاحا كَمَا كَانَ بِمَكَّة، فَلَمَّا نسخ ذَلِك بِمَكَّة تَركه النَّاس بِالْمَدِينَةِ، فَحكى زيد ذَلِك الْفِعْل، لَا أَن نسخ الْكَلَام كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فالنهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك[34].

ونوقش: أن حديث ذي اليدين متأخر عنها فيقدم عليها، وأن النهي وارد في العمد دون السهو؛ لأن السهو غير مقصود ولا يمكن الاحتراز منه[35].

وأجيب عنه: بأنه لا مانع من تعليق النهي على السهو كتعليقه على العمد؛ إذ لا خلاف بينهما إلا في الإثم واستحقاق الوعيد[36].

3. أنه كلام يبطل الصلاة إن طال، ولو كان النسيان فيه عذر لاستوى فيه الطويل والقصير، فلما لم يكن كذلك دل على أنه مبطل للصلاة كيف ما وقع أصله كالأكل والشرب[37].

ونوقش: أن الكلام الطويل يقطع الخشوع دون القصير، فعفي عنه[38].

4. أنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان قياسا على العمل الكثير من غير جنس الصلاة.

الترجيح:

بعد ذكر الأفول مع الأدلة ومناقشتها، الذي يبدو أن القول الأول هو الراجح، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، مع أن في القول الأول فيه من التيسير الشيء الكبير، والذي هو من أهم مقاصد الشريعة، ثم إن المنسوخ عمد الكلام دون سهوه، ولا يثبت نسخه بخبر محتمل. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

أهم ما توصله إليه البحث من النتائج، وهي كما يأتي:

1. إن الشريعة الاسلامية قائمة على أصول عظيمة، وقواعد ثابتة أقرتها وحثت عليها، ومن أعظم هذه القواعد (أن القليل واليسير مغتفر معفوٌ عنه).
2. إن من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية هو مبدأ التيسير وعدم التعسير.
3. إن فقهاء الشافعية بنوا على قواعد العفو والتيسير فروعا فقهية، ومسائل شرعية متعددة في أبواب الفقه المتنوعة.
4. لقد وافق الشافعية غيرهم من فقهاء المذاهب في مسائل كثيرة، وكذلك خالفوهم في مسائل أخرى، ليدل على سعة النظرة الاجتهادية عند الفقهاء؛ ليكون هذا الخلاف في الفروع رحمة للأمة.
5. نجد أن كثيرا من المسائل الفقهية القائمة على قاعدة (العفو عن اليسير) مبنية على أصل خلاف تسبق تقرير هذه القاعدة.

التوصيات:

بعد ذكر النتائج وما توصلت إليه، أجد أن من باب الأمانة العلمية أن أكتب بعض التوصيات لأخوتي طلبة العلم الشرعي، وطلاب الدراسات العليا، منها:

([30]) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م: 191/1.

([31]) ينظر: شرح سنن أبي داود: 187/4.

([32]) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب قول الله { وعلم آدم الأسماء كلها }: 1648/4، برقم: 4260.

([33]) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ: 382/1، برقم: 538.

([34]) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض: 269/1، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 27/5.

([35]) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 2/ 180، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 27/5.

([36]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 444.

([37]) ينظر: المبسوط للسرخسي: 1/ 171، بدائع الصنائع للكاساني: 1/ 234.

([38]) ينظر: الحاوي الكبير: 180/2، المغني لإبن قدامة: 446/2.

1. الحث على الاكثار من هذه الدراسة، وفتح ابواب المذاهب الأخرى وآرائهم في قاعدة (العفو عن اليسير).
2. كتابة رسائل وبحوث تعني بتوافق الفقهاء في المسائل التي أنبنت على هذه القاعدة.
3. دراسة العفو عن اليسير عند أصحاب المذاهب المدرسة، وتخريجا من بطون كتبهم المتبقية، أو مما انتشر في بطون كتب المذاهب المدونة.

المصادر

[1] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[3] بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

[6] بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث.

[7] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

[8] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

[9] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

[10] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

[11] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[12] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

[13] تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ=1995م.

[14] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

[15] التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

[16] التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

[17] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

[18] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

[19] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.

[20] تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417.

[21] ترتيب العلوم، محمد بن أبي بكر المرعشي (ت1145هـ)، دراسة وتحقيق: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1988م.

[22] التطبيقات الفقهية لقاعدة " اليسير مغتفر " في الطهارة والصلاة والجنائز، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالله الجاسر، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير.

[23] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

[24] تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

[25] التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م

[26] تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

[27] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

[28] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

[29] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

[30] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات ، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.

[31] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
[32] جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
[33] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
[34] جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ، الملا نور الدين على بن السلطان محمد الهروي القاري (المتوفى سنة 1014هـ)، دار الأقصى.
[35] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
[36] حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ.
[37] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
[38] الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني (ت: 1083 هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
[39] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – .